اتباعه عند بعض فاما تقريره [عليه السلام] فان تما علم انكاره فلا اثر في سكوته والا
دل على الجواز سيما الاستبشار تذنيب شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قصه الله تعالى او اخبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم بلا نكير مالم يظهر
نسخه واختلف انه صلى الله عليه وسلم هل هو متعبد بشرع نبي
قبله قيل لا وهو الاصح وقيل نعم وقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم
وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف
الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي فاما علم اتفاقهم ولو
سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز المخالفة لكن لا يعدل
عن اقوالهم الا بدليل فيعمل اما بالترجيح او بشهادة القلب واما
لا يعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لا يدرك بالقياس
عند الكرخي قيل هو الاصح ومطلقا عند ابي سعيد وهو مختار المتأخرين
وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند الشافعي لا نقلد احدا منهم
واما فيما فيه النص فلا يجب تقليدهم اجماعا واما التابعي فقيل مثله
ان ظهر فتواه في زمنهم قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لا اقلدهم هم رجال نحن رجال واما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى كغير [مجتهد وام] مجتهد

المجتهد

المجتهد للمجتهد الركن الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة محمد
عليه السلام في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور وحجة
قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل فهو قولي او عملهم فعلي
والرخصة تكلم بعض او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التأمل
فسكوتي خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع مطلقا وقيل ان دعى الى بدعته ولا ينعقد بالعوام والعالم العامي
من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى الرأي كنقل القرآن داخلون في
في الاجماع كالمجتهد وشرطه اتفاق الكل في اهل العصر فلو لم يوجد في
عصر الا مجتهد واحد ففيه قولان وعلى اشتراط العدد قيل باثنين وعند
شمس الائمة الثلاثة فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة
ولا اهل المدينة ولا يلزم كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة
ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق
لا يضر الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن الخلاف
السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل عصر بتاويل نص
لا يمنع لاحداث دليل آخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده امارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)